جنبًا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي اثاثه
وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزم اعادة
تلك الصلوة عند ابي ح وم رحمهما خلافا لابي يس فان عنده تلزم اعادتها
والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضع غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو
لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا
على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدمًا اكافه مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو
قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد
خروج الوقت لم يعد قولهم جميعًا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت
وبعدها سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء
اجزاءه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين
روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل اي طلب من رفيقه ماء اذا كان غالب على
ظنه انه يعطيه اذا سئل وان تيمم قبل ان يسئل فصلى ثم سئل فاعطى تلزمه الاعادة في الوقت
وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سئل بعد الصلوة
فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك اولم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن

ام لا

ام لا وان سئل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة فاعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال
قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير
وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في
غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم
بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زائد على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ولمن
تلزمه نفقته ديانة ولو كلبًا فح ينظر ان باع اي الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب
موضع اليه او باع بغبن كان يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باع بغبن فاحش تيمم
للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة وفي الماء ملحق بها وقال بعضهم
وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة رضي الله عنه الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي
درهمًا بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهمًا بدرهم ونصف في الوضوء
وبدرهمين في الجنابة والاول اوضح لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في
موضع عزة الماء فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لا يسئل
وتيمم وصلى اجزاءه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل
الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في
قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمل للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي

Copyright © King Saud University